

Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

- ١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل العملي")، عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الخمسين (فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧).^(١) وفي تلك الدورة، تبادى تأييد في اللجنة لتقديم إرشادات إلى مستخدمي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي") (مثل الأطراف في المعاملات والقضاة والمحكمين والهيئات التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين) وذلك بهدف تعظيم فوائد قوانين المعاملات المضمونة.^(٢)
- ٢- واتفقت اللجنة على منح الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق مشروع الدليل العملي وهيكله ومحتواه، ولكن رُئي أن مشروع الدليل العملي يمكن أن يتناول المسائل التالية: (أ) المسائل التعاقدية (مثل أنواع المعاملات المضمونة الممكنة بموجب القانون النموذجي)؛ و(ب) مسائل المعاملات (مثل تحديد قيمة الضمانات الرهنية)؛ و(ج) المسائل التنظيمية (مثل الشروط التي يلزم توافرها لمعاملة الموجودات المنقولة معاملة الضمانات الرهنية الوافية بأغراض التنظيم)؛ و(د) المسائل المتعلقة بتمويل المنشآت الصغرى (مثل المسائل المتعلقة بإنفاذ المصالح الضمانية).^(٣)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٢٧ و ٤٤٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٤٤٩.



٣- واستهل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، عمله على إعداد مشروع الدليل العملي بناءً على مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل عملي لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: القائمة المشروحة للمحتويات" (A/CN.9/WG.VI/ WP.75) وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة أولى لمشروع الدليل العملي تجسّد مداولاته وقراراته (A/CN.9/932، الفقرة ٩). وقد أنهى الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، قراءته الأولى لمشروع الدليل العملي استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.VI/ WP.77)، وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع ثانٍ يجسّد مداولاته وقراراته (A/CN.9/938، الفقرة ١٠).

٤- وأعربت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل ونوّهت بالجهود التي تبذلها الأمانة للتنسيق مع لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف (لجنة بازل) فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية. وبالنظر إلى التقدم المحرز، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينجز العمل على وجه السرعة، بغية تقديم مشروع نهائي إليها لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.^(٤)

ثانياً - تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، الكويت، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، بلجيكا، تركمانستان، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، اليمن.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ المصرف الأوروبي للاستثمار؛ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، الرابطة الدولية

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٦٣ و٢٣٨.

لشركات العوملة واتحاد رابطات العوملة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي؛ الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد بروس ويتاكر (أستراليا)

المقررة: السيدة روينفادي سوانغونغكول (تايلند)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: [A/CN.9/WG.VI/ WP.78](#) (جدول الأعمال المؤقت المشروع)، و [A/CN.9/WG.VI/ WP.79](#) و [A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1](#) و [A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.2](#) و [A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3](#) (مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وإضافاته).

١٠- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- الأعمال المقبلة.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١١- أجرى الفريق العامل مناقشات استناداً إلى مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.79](#) وإضافاتها). ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطلب الفريق العامل في ختام دورته إلى الأمانة أن تنقح مشروع الدليل العملي بحيث يجسد مداولاته وقراراته وتعرضه على اللجنة للنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين. وبما أن الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد الأقسام من هاء إلى ياء من الفصل الثاني لمشروع الدليل العملي (انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ أدناه)، فقد اتفق على منح الأمانة المرونة في إعداد صيغة منقحة من تلك الأقسام وفي إدخال ما يستتبعه ذلك من تنقيحات على الأقسام الأخرى من مشروع الدليل العملي الذي اعتمده الفريق العامل.

رابعاً- مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- مقدمة مشروع الدليل العملي (A/CN.9/WG.VI/ WP.79، الفقرات ١-٢٠)

الغرض من الدليل (الفقرتان ١ و ٢)

١٢- اتفق الفريق العامل على حذف الحاشية في الفقرة ١.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الأولى بحيث تشير إلى أن مشروع الدليل العملي يهدف إلى مساعدة قارئه على التوصل إلى فهم أفضل للقانون النموذجي. واتفق على أن الجملة الأخيرة يمكن أن تشمل أصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يستفيدون من مشروع الدليل العملي.

١٤- ورهناً بتلك التغييرات (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم ألف من الفصل الأول من مشروع الدليل العملي.

الفوائد الرئيسية للقانون النموذجي (الفقرات ٣ إلى ١١)

١٥- اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة ٣ على النحو التالي:

"الحق الضماني"، في إطار القانون النموذجي، هو حق ملكية في موجودات منقولة يستطيع شخص ما ("الدائن المضمون") أن يمارسه لاسترداد أموال يدين له بها شخص آخر أو لضمان أداء التزامات أخرى يدين له بها شخص آخر ("المدين"). ويستطيع الدائن المضمون أن يحمي نفسه عندما ... وفي معظم الأحيان، يكون المدين هو الشخص الذي يمنح حقاً ضمانياً ("المانح")، ولكن يمكن أيضاً لأي شخص أن يمنح حقاً ضمانياً في موجوداته لضمان التزام شخص آخر.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اتفق على ما يلي:

- تُوضع الجملتان الثانية والثالثة في بداية الفقرة دون إبراز الجوانب السلبية للنظم القانونية التقليدية؛

- تصبح الجملة الأولى من ثم هي الجملة الأخيرة وتشير إلى أنه بناء على تلك النظم القانونية التقليدية، ظهرت طائفة واسعة من المعاملات، ربما تكون قد أسفرت عن تعدد وتخزؤ قواعد نظام المعاملات المضمونة.

١٧- واتفق الفريق العامل على إعادة هيكلة الفقرات ٥ إلى ٨ لإدراج فقرات منفصلة تبرز ما يلي:

- النطاق "الشامل" للقانون النموذجي الذي يمكن بمقتضاه إنشاء حق ضماني في كل أنواع الموجودات المنقولة (تدمج الجملة الأولى من الفقرة ٥، بعد حذف عبارة "بجميع الطرائق تقريباً"، مع النقاط الثلاث الأولى من الفقرة ٦)؛

- النهج "الوظيفي" والنهج "الوحدوي/المتكامل" للقانون النموذجي (تستخدم الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٥ مع الإشارة إلى المعاملات القائمة على الاحتفاظ بحق الملكية والتأجير التمويلي كمثالين)؛
 - عدم اشتراط نقل الحيازة لمنح الحق الضماني؛
 - امتداد الحق الضماني إلى عائدات بيع الموجودات المرهونة أو عائدات أي معاملة أخرى بشأنها؛
 - استقلالية الأطراف المنصوص عليها في القانون النموذجي (تدمج الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ مع الفقرة ٨)؛
 - احتمال تعذر تنفيذ بعض المعاملات المذكورة أعلاه في الدول التي لم تعتمد القانون النموذجي، وبيان أن أحد أهداف مشروع الدليل العملي هو تنبيه قارئه إلى تلك المعاملات الممكنة.
- ١٨- وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- تنقيح الفقرة ٩ لتؤكد على سهولة إنشاء حق ضماني بمقتضى القانون النموذجي، مما يميز بوضوح بين الفعل المتمثل في إنشاء حق ضماني (بموجب اتفاق مكتوب) والفعل المتمثل في جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ويكون العنوان الفرعي للفقرة "طريقة بسيطة وسهلة لإنشاء حق ضماني"؛
 - حذف الحاشية ٢؛
 - دمج الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ مع الفقرة ١٠ تحت العنوان الفرعي "نظام بسيط وشفاف للتسجيل"؛
 - تعديل نص الجملة الثالثة من الفقرة ١٠ على النحو التالي: "وعمليات التسجيل بسيطة، فصاحب التسجيل لا يحتاج إلا إلى تسجيل إشعار بسيط، ولا يحتاج إلى تقديم الاتفاق الضماني أو أي وثائق أخرى."
- ١٩- واتفق الفريق العامل على إدراج الفقرة ١١ قبل الفقرة ٣ مع إدخال التغييرات التالية:
- يصبح العنوان الفرعي "اتساع فرص الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة"؛
 - يستعاض عن الإشارة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجملة الثالثة بعبارة "الكثير من المنشآت"، حيث إن القسم بآء من الفصل الأول يبرز فوائد القانون النموذجي على نحو عام ولا يقتصر على الفوائد المقدمة إلى المنشآت التي تبلغ حجماً معيناً؛
 - تبرز الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ أن النظام القانوني الذي ييسر المعاملات المضمونة التي تستخدم الموجودات المنقولة يعزز سبل حصول المنشآت على الائتمان، ويعزز قدرة تلك المنشآت على الحصول على ائتمان بتكاليف أقل وتمديد فترة سداد القروض.

٢٠- ورهناً بتلك التغييرات (انظر الفقرات ١٥-١٩ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم بـ
من الفصل الأول من مشروع الدليل العملي.

المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغرى: لزوم إيلائها اهتماماً خاصاً (الفقرات ١٢-١٤)

٢١- فيما يتعلق بالفقرات ١٢ إلى ١٤، اتفق على ما يلي:

- إعادة صوغ الفقرات ١٢ إلى ١٤ لتكوين مثال وتعليق عليه بشأن معاملة من المعاملات المتعلقة بالمنشآت الصغرى تنطبق إلى بعض الملامح الواردة في الفقرة ١٢؛
- تجنب الإشارة إلى الطابع "غير الرسمي" للمنشآت الصغرى في النصوص المعاد صوغها؛
- الاستعاضة عن الفقرات ١٢ إلى ١٤ بنص على غرار ما يلي يوضع في القسم دال من الفصل الأول.

"المعاملات المضمونة المتعلقة بالمنشآت الصغرى

صُمم القانون النموذجي من أجل تحسين إمكانية حصول جميع أنواع المنشآت على الائتمان وخفض تكلفته عليها. وهو، كما سبق بيانه، مناسب بصفة خاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل أشيع أشكال المنشآت التجارية في معظم الدول.

ويتيح القانون النموذجي الإقراض المضمون للمنشآت الصغرى في حالات كانت إمكانية الحصول على الائتمان فيها في السابق محدودة بسبب عدم توفر آليات ائتمان مناسبة لضمان تلك القروض أو لأن هيكل تكلفة تلك القروض المنخفضة القيمة يجعلها باهظة للغاية.

مثال

يطلب "سين" قرضاً لبدء مشروع تجاري لبيع الطعام في الشارع، ولكنه لا يملك أي موجودات تجارية، بل مجرد أغراض منزلية، منها بضعة معدات الطهي. ويقدم المقرض "صاد" قرضاً قصير الأجل لـ "سين" مضموناً بأغراضه المنزلية من أجل السماح له بالحصول على اللوازم المطلوبة لمشروعه الذي سيستخدم له الاسم التجاري "الأطعمة المفتخرة". وبعد ثلاثة أشهر، يكون القرض قد سُدد ونجح مشروع "الأطعمة المفتخرة" في تثبيت أقدامه. وعندئذ، يقدم المقرض "صاد" قرضاً مضموناً آخر بقيمة أعلى من أجل تمويل عمل المشروع، ويكون الضمان في تلك المرة الأغراض المنزلية والمال المتأتي من بيع الأطعمة.

الحالة الواردة أعلاه هي مثال لقرض مضمون لمنشأة صغرى. وهي تصور بعض الملامح الاعتيادية للكثير من المنشآت الصغرى، التي يمكن أن تؤثر على طرائق الحصول على الضمان، فالمنشأة الصغرى هي مشروع فردي لا شركة ذات شخصية اعتبارية،

ولذا، يُقدّم القرض لـ "سين". ومن ثم، لا يوجد فارق كبير بين المشروع التجاري وصاحبه الذي يديره. ولا يحتاج مشروع "سين" إلى القيد في أي سجل عمومي، وحتى حينما ينجح مشروع "الأطعمة المفتخرة" في تثبيت أقدامه، قد يمضي "سين" في عمله دون دفاتر محاسبية يمكن استخدامها لتحديد مقدار التدفقات المالية.

وتبين هذه الملامح أن على المقرض "صاد" أن يتعامل بحرص شديد مع بعض الجوانب، فعدم وجود معلومات مالية رسمية ولا قيد في السجلات العمومية من شأنه أن يؤثر على نوع تدابير العناية الواجبة المطلوبة منه. ومفاد هذا أيضاً أن التدقيق في الرصد خلال فترة سداد الدين أمر مستصوب لكي يعرف المقرض "صاد" مثلاً أي تغييرات في المركز القانوني للمقترض أو اسمه أو عنوانه قد لا يفتن إليها بغير هذا التدقيق وقد تؤثر في قدرته على إنفاذ حقه الضماني.

وسيكون على المقرض "صاد" أيضاً أن يراعي أن قدرته على إنفاذ حقه الضماني قد تحد منها قوانين أخرى في الدولة المشترعة، مثل القوانين التي تحظر مصادرة الموجودات الشخصية والقوانين التي تحد من حجم المبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.

بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها (الفقرات ١٥-٢٠)

٢٢- فيما يتعلق بالفقرة ١٥، اتفق على إضافة عبارة "لأنها غير مشمولة بالقانون النموذجي" في نهاية الجملة الثانية وتعديل الجملة الثالثة على النحو التالي: "فهو لا يورد إرشادات بشأن ممارسات الإقراض الجيدة إلا في سياق معاملات الإقراض المضمون."

٢٣- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بتنقيح الحاشية ١ ونقلها إلى الفقرة ١٦.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٦ و١٧، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- ضم الجمل الأولى والثانية والأخيرة من الفقرة ١٦ إلى الفقرة ١٧ تحت عنوان فرعي منفصل يسمى "المصطلحات والتعاريف" وحذف عبارة "ليفهموا بالضبط كيف يطبق القانون النموذجي في دولهم" من الجملة الأولى من الفقرة ١٧؛
- صوغ القسم الفرعي المعنون "هذا الدليل لا يتناول كل ما يرد في القانون النموذجي" من الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ١٦ والاستعاضة عن عبارة "غير القانوني" بعبارة "بلغة قانونية غير معقدة".

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، اتفق على ما يلي:

- إدراج عبارة "من أجل أن تعتمد الدول المشترعة في قوانينها" في نهاية الجملة الأولى؛
- إعادة النظر في الجملة الثانية (ولا سيما عبارة "قدر الإمكان") بعد أن يفرغ الفريق العامل من تناول الخيارات المختلفة الواردة في الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي، وقد أُشير في الوقت نفسه إلى أن الهدف من مشروع الدليل العملي هو توفير إرشادات عملية للأطراف عن كيفية التعامل مع خيارات مختلفة وليس توفير إرشادات للمشرعين

بشأن تطبيق تلك الخيارات، وهي المهمة التي اضطلع بها دليل اشتراع القانون النموذجي ("دليل الاشتراع").

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، اتفق على ما يلي:

- إضافة "القانون المصرفي" كمثال في الجملة الثانية؛

- حذف الجملة الأخيرة والاستعاضة عنها بالأمثلة التالية: '١' الحالات التي يتوخى فيها القانون النموذجي أن تُدرج الدولة المشترعة إحالات مرجعية إلى الأحكام المناسبة في قوانينها بشأن الخطوات التي يتعين على الدائن بحكم قضائي اتخاذها لاكتساب حقوق في الموجودات المرهونة (المادة ٣٧ من القانون النموذجي)، '٢' الحالات التي تنطبق فيها على الاتفاقات الضمانية المتطلبات التي تحددها القوانين الأخرى بشأن الإيجاب والقبول بغرض إبرام عقد صحيح وملزم.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أُشير إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على ألا يتضمن مشروع الدليل العملي أي مناقشة سياسية بشأن المغالاة في طلب الضمانات. وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على الفقرة ٢٠ تحت العنوان الفرعي الحالي مع إدخال التعديلات التالية:

- حذف عبارة "على سبيل المثال" من الجملة الأولى؛

- دمج الجملتين الثانية والثالثة وتبسيطهما على النحو التالي: "وينبغي للمقرض أن يتوخى الحذر الواجب في مثل تلك الحالات".

٢٨- ورهنًا بتلك التغييرات (انظر الفقرات ٢١-٢٧ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم دال من الفصل الأول من مشروع الدليل العملي.

مسائل أخرى

٢٩- لم يلق تأييداً اقترح يحذ الإشارة في الدليل العملي إلى أن بوسع أي دولة، إذا أرادت، تكييف الدليل العملي على نحو يجسد كيفية اشتراع القانون النموذجي لديها.

٣٠- واتفق على ألا يورد الفصل الأول من مشروع الدليل العملي إحالات مرجعية إلى أحكام القانون النموذجي ولا إلى باقي أجزاء مشروع الدليل العملي، في حين يمكن إيراد الإحالات المرجعية المناسبة في الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.

باء- **كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي (A/CN.9/WG.VI/ WP.79)،**

الفقرات ٢١ إلى ٦٧، و (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1)

١- **مقدمة الفصل الثاني (A/CN.9/WG.VI/ WP.79)، الفقرة ٢١)**

٣١- فيما يتعلق بالفقرة ٢١، أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد اتفق على أن المعاملات من قبيل التسييد (توريق القروض) وترتيبات سلسلة القيمة وتمويل سلسلة الإمداد لا ينبغي الإشارة إليها في مشروع الدليل العملي إلا بإيجاز. بيد أنه رُئي أن أنواع الترتيبات المذكورة تختلف

من حيث التعقيد، وأنه يمكن تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "القانون النموذجي، على سبيل المثال، ييسر أيضاً تمويل سلاسل التوريد وترتيبات سلاسل القيمة، وكذلك الترتيبات التمويلية الأكثر تعقيداً، مثل القروض المجمعة والتسنيذ" (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه).

٣٢- وأتفق أيضاً على أن تبين الفقرة ٢١ الجمهور الرئيسي المستهدف للفصل الثاني على غرار الفقرة ٢، وأن تؤكد على أن قائمة المعاملات الواردة في القسم ألف ليست حصرية.

٢- كيفية أخذ حق ضماني نافذ (A/CN.9/WG.VI/ WP.79، الفقرات ٢٢-٦٧)

أخذ ضمان على موجودات ملموسة دون حيازتها

٣٣- فيما يتعلق بالفقرات ٢٢ إلى ٣٠، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تنقيح العنوان على النحو التالي: "أخذ ضمان على موجودات ملموسة دون الحاجة إلى حيازتها"؛

- الاستعاضة عن عبارة "أخذ قرض" بعبارة "الحصول على قرض" في كل أجزاء مشروع الدليل العملي؛

- الاستعاضة عن الإشارات إلى "مصالح الملكية الكافية" أو "المصالح" بكلمة "الحقوق" في كل أجزاء مشروع الدليل العملي (على سبيل المثال، يُعدّل نص النقطة الأولى من الفقرة ٢٢ على النحو التالي: "التأكد من أن الشركة 'سين' (المانح) لديها حقوق في المطبعة أو صلاحية لرهنها (المادة ٦ (١) من القانون النموذجي))؛

- فيما يتعلق بالمثال ١، عدم الإشارة إلى "الخطوات" لأنها تعني ضمناً وجود تسلسل يتعين اتباعه؛

- تنقيح العنوان الفرعي للفقرة ٢٣ على النحو التالي: "هل يمكن للشركة 'سين' أن تنشئ حقاً ضمانياً؟"؛

- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "... حتى وإن لم يكن هو مالك ذلك الموجود بل لديه حق أقل فيه أو صلاحية لرهنه (على سبيل المثال، يجوز لمستأجر المطبعة أن يمنح ضماناً في حقه في استخدام المطبعة)؛

- تنقيح العنوان الفرعي للفقرة ٢٤ على النحو التالي: "ضمان الالتزامات المدينة بما الأطراف الثالثة"؛

- تعديل الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٤ على النحو التالي: "عادة ما يكون المانح هو الشخص المدين بالالتزام المضمون. ويتيح القانون النموذجي أيضاً لأي شخص أن يمنح حقاً ضمانياً في موجوداته لضمان التزام مدين به شخص آخر"؛

- إدراج مثال آخر في الفقرة ٢٤ يقدم فيه أحد أفراد الأسرة ضمانات من أجل تمويل فرد آخر فيها؛

- استكمال الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ بالعبارة التالية: "إلى المدى الذي تسمح به قوانين الشركات أو الإعسار أو غير ذلك من القوانين المنطبقة"، وذلك بالنظر إلى أن القوانين الأخرى قد تفرض قيوداً في هذا الشأن؛
- حذف عبارة "(شروط القرض)" من الفقرة ٢٦، وإضافة إشارة إلى المادة ٦ (٣) من القانون النموذجي إلى هذه الفقرة؛
- توضيح نص الفقرة ٢٧ على النحو التالي: "قد تشترط بعض الدول أن يبين الاتفاق الضماني المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (المادة ٦ (٣) (د) من القانون النموذجي). وفي تلك الدول، يجب أن يُذكر في الاتفاق الضماني ...؛"
- تنقيح الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨، على النحو التالي: "يكون الحق الضماني المنشأ بناء على ذلك قابلاً للإنفاذ تجاه الشركة "سين". غير أن المصرف "شين" سوف يود أن يضمن نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة."؛
- جعل الفقرة ٢٩ تشير إلى أنه يمكن للمصرف "شين" تسجيل إشعار قبل إبرام الاتفاق الضماني مع الشركة "سين"؛
- جواز أن يتناول المثال ١ باء موجودات أخرى غير السيارات التي يمكن أن تكون خاضعة لضروب متخصصة من التسجيل في بعض الولايات القضائية؛
- تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٠ على النحو التالي: "... المصرف 'شين' سيحتاج إلى التأكد من أن الوصف الوارد في الاتفاق الضماني والإشعار يشمل جميع الشاحنات، وليس مجرد شاحنة واحدة (المادة ٩ من القانون النموذجي)؛"
- تضمين الفقرة ٣٠ طرائق لوصف جميع الشاحنات (مثلاً النص على "جميع الشاحنات في الحاضر والمستقبل" أو إيراد قائمة بجميع الشاحنات تعددها واحدة واحدة).

أخذ ضمان على موجودات ملموسة بخيارتها

- ٣٤- فيما يتعلق بالفقرات ٣١ إلى ٣٤، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- الإشارة إلى وجود السجاد في مستودع يمكن أن تُعقد المثال ٢ دون داع وينبغي حذفها؛
- تضمين الفقرة ٣٣ إحالة مرجعية إلى المادة ١٨ (٢) من القانون النموذجي؛
- ينبغي أن تشرح الفقرة ٣٤ مزايا إبرام اتفاق ضماني مكتوب حتى في حالة احتياز الدائن المضمون للموجودات المرهونة، ومن ثم، ينبغي حذف النقطة الأولى من الفقرة ٣٣ والحاشية ٥ وكذلك الجملة الأولى من الفقرة ٣٤؛
- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤ على النحو التالي: "وقد يفضل المصرف 'شين' تسجيل إشعار في السجل، إضافة إلى حيازة السجادات، من أجل حماية نفسه إذا قرر لاحقاً التخلي عن حيازة السجادات، حيث يحتفظ بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة."

الضمانات في الموجودات الآجلة

٣٥- فيما يتعلق بالفقرة ٣٥، اتفق الفريق العامل على تعديل العنوان الفرعي إلى "الضمانات في الموجودات الحاضرة والآجلة" وعلى بيان أن الوصف سيرد في "الاتفاق الضماني" في الجملة الثانية.

الحق الضماني في جميع الموجودات الحاضرة والآجلة (الحق الضماني الشامل لجميع الموجودات)

٣٦- فيما يتعلق بالفقرتين ٣٦ و ٣٨، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تعديل العنوان الفرعي إلى "الحق الضماني في جميع الموجودات المنقولة (الحق الضماني الشامل لجميع الموجودات)؛"

- لما كان من الحكمة أيضاً أن يكون الوصف الوارد في الاتفاق الضماني هو نفس الوصف الوارد في الإشعار، فينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦ على النحو التالي: "ويمكن استخدام نفس الوصف في الإشعار المسجل".

- تعديل العبارات الواردة بين قوسين في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ على النحو التالي: (على سبيل المثال، إذا كانت موجودات الشركة "سين" تتضمن أسهماً، انظر المثال ٦...)

- إزاء الشواغل المثارة حول مدى سماح القانون النموذجي للدائن المضمون بالتصرف في منشأة المانح باعتبارها من بواعث القلق المستمرة، تقرر تعديل الفقرة ٣٨ على النحو التالي: "إذا تخلفت الشركة "سين" عن التزامها بتسديد القرض، جاز للمصرف "شين" أن يتصرف في الموجودات منفصلة أو في جميع الموجودات معاً. ورهنا بالقوانين الأخرى لدى الدولة المشترعة، يمكن أن ييسر بيع جميع الموجودات معاً بيع منشأة الشركة "سين" بأكملها. وينبغي أن تتفق أي عملية بيع من هذا القبيل مع أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالإنفاذ."

تمويل حيازة موجودات ملموسة

٣٧- فيما يتعلق بالفقرات ٣٩ إلى ٤٥، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تنقيح الفقرة ٣٩ على النحو التالي: "رغم أن المثالين ٥ باء و ٥ جيم لا يشيران إلا إلى منح "حق ضماني"، فإن الأمثلة الأربعة تُعدُّ أمثلة لمنح حقوق ضمانية. بمقتضى القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق الضمانية الممنوحة في جميع الأمثلة الأربعة يمكن أن تعتبر "حقوقاً ضمانية احتيازية". بمقتضى القانون النموذجي، ومن ثم، يمكن أن تكون لها أولوية على الحقوق الضمانية، التي سبق تسجيل إشعار بشأنها؛"

- توضيح معنى الجمل الرابعة والخامسة والسادسة من الفقرة ٤٠ على النحو التالي: '١' تعديل الجملة الرابعة على النحو التالي: "وينظر القانون النموذجي إلى الأهداف التجارية الأساسية للمعاملة ويعترف بأن احتفاظ البائع "صاد" بحق الملكية هو آلية

- ضمان"؛ و'٢' حذف عبارة "ولهذا السبب" من الجملة الخامسة؛ و'٣' إدراج عبارة "بمقتضى القانون النموذجي" بعد كلمة "يُعامل" في الجملة السادسة؛
- استكمال الجملة الثانية من الفقرة ٤١ على النحو التالي: "المضمونة بحق ضماني يمنحه البائع 'صاد' في الطلاء."
 - يمكن تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٤٥ على النحو التالي: "...، وسيكون لحقه الضماني أولوية على الحقوق الضمانية للدائنين غير المضمونين بحقوق احتيازية الذين سجلوا إشعارا مسبقا يشمل الموجودات المقبلة من النوع نفسه."

الحق الضماني في أسهم الشركات (في حالة مجموعة الشركات)

- ٣٨- فيما يتعلق بالفقرات ٤٦ إلى ٤٩، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- استهلال المثال ٦ بصيغة أكثر عمومية على النحو التالي: "مؤسسة صناعية تُدار من خلال مجموعة شركات مملوكة بالكامل. ويملك السيد 'سين' جميع أسهم الشركة 'ألف'، وهي الشركة القابضة للمجموعة. وتملك الشركة 'ألف' جميع أسهم الشركات الفرعية الثلاثة 'باء' و'جيم' و'دال'..."
 - الاستعاضة عن عبارة "التي يملكها السيد 'سين' والشركة 'ألف'" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤٦ بعبارة "المملوكة للسيد 'سين' في الشركة 'ألف'؛"
 - حذف عبارة "وأن تكون عائدات البيع أفضل" من الفقرة ٤٦؛
 - تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٤٧ على النحو التالي: "ويمكن للمصرف 'عين' أن يجعل حقوقه الضمانية نافذة في جميع موجودات الشركة 'ألف' (بما في ذلك الأسهم التي يملكها في الشركات 'باء' و'جيم' و'دال') وفي الأسهم المملوكة للسيد 'سين' في الشركة 'ألف'، وذلك بتسجيل إشعار في السجل؛"
 - حذف عبارة "وكحل بديل (أو إضافة إلى ذلك)" من الفقرة ٤٧؛
 - تعديل صيغة الحاشية ٧ لتجسد الخيارات المختلفة الواردة في المادة ٢٧ من القانون النموذجي؛
 - جواز الإشارة إلى المادة ٥١ من القانون النموذجي التي تعطي أولوية للدائنين المضمونين الذين جعلوا حقوقهم الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة مثلما هو مبين في الفقرة ٤٨.

الحق الضماني في الحسابات المصرفية

- ٣٩- فيما يتعلق بالفقرات ٥٠ إلى ٥٣، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- إضافة إطار مستقل يورد مثالا بشأن الفقرة ٥١ يعالج الحالات التي يتم فيها إنشاء حق ضماني في حساب مصرفي لصالح المصرف الذي يتعهد ذلك الحساب؛

- حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١؛
- الإشارة إلى إعطاء الأولوية إلى المؤسسة المتلقية للودائع (في الفقرة ٥١) وللدائن المضمون الذي جعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب اتفاق سيطرة (الفقرة ٥٢) مع إحالة مرجعية إلى المادة ٤٧ من القانون النموذجي.

الحق الضماني في الصكوك القابلة للتداول

- ٤٠- فيما يتعلق بالفقرتين ٥٤ و ٥٥، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٥ على النحو التالي: "ولا يكون للحق الضماني للمصرف 'عين' أولوية على حقوق مشتر للصك احتازه..."؛
- الاكتفاء بالإشارة إلى المادة ٤٦ (٢) من القانون النموذجي في نهاية الفقرة ٥٥ وحذف المثال الوارد بين قوسين.

بيع المستحقات أو نقلها التام

- ٤١- فيما يتعلق بالفقرات ٥٦ إلى ٦٠، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- التركيز على "نقل المستحقات التام" بدلا من العوملة بوجه عام في المثال ٩ وفي التعليق؛
- الاستعاضة في المثال ٩ عن عبارة تعبير "ذات جدارة ائتمانية" بعبارة "قابلة للتحويل"، وحذف الجملة الأخيرة؛
- تعديل الفقرة ٥٦ لتوضيح أن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالأولوية تنطبق على الحقوق المتنافسة في المستحقات؛
- جواز دمج الفقرتين ٥٨ و ٥٩ في فقرة وجيزة عن العوملة توضع بعد الفقرة ٦٠ ويمكن لتلك الفقرة أن تلقي الضوء على تعقيدات ترتيبات العوملة وعلى صعوبة التمييز بين عمليات النقل التام وعمليات النقل للأغراض الضمانية في سياق العوملة؛
- حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦٠.

تمويل المخزونات والمستحقات

- ٤٢- فيما يتعلق بالفقرتين ٦١ و ٦٢، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- تضمين الفقرة ٦١ إحالة مرجعية إلى أحكام القانون النموذجي التي تتناول حقوق والتزامات المدينين بالمستحقات (المواد ٦١ إلى ٦٧ من القانون النموذجي)؛
- الإشارة في الجملة الأخيرة إلى المثال الجديد المتوخى فيما يتعلق بالفقرة ٥١؛
- تبسيط الفقرة ٦٢ وإدراجها في المثال ١٠.

الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

٤٣ - فيما يتعلق بالفقرتين ٦٣ و ٦٤، اتفق على ما يلي:

- إعادة صوغ المثال ١١ من أجل توضيح حالة المنشأة التجارية التي ستمنح حقاً ضمانيّاً في أنواع مختلفة من الممتلكات الفكرية الحاضرة والآجلة على السواء، بما في ذلك حقوقها في الممتلكات الفكرية المرخص لها بها؛
- تجسيد المادة ١ (٣) (ب) من القانون النموذجي في الفقرة ٦٣ بشكل أفضل؛
- جواز تضمين التعليق مناقشة موجزة لكيفية إعمال المادتين ١٧ و ٩٩ من القانون النموذجي مع التركيز على كيفية أخذ حق ضماني نافذ في الممتلكات الفكرية.

الحق الضماني في العائدات

٤٤ - فيما يتعلق بالفقرات ٦٥ إلى ٦٧، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تنقيح المثال ١٢ بحيث يذكر أن الشركة "سين" تتلقى شيكا من الشركة "عين" مقابل بيع المطبعة؛
- بالإضافة إلى الإشارة إلى أن الحق الضماني يمتد ليشمل العائدات القابلة للتحديد، هناك حاجة إلى ذكر القاعدة العامة الواردة في القانون النموذجي التي مفادها أن الموجودات تظل مرهونة بالحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بصرف النظر عن بيعها أو نقل ملكيتها على نحو آخر (المادة ٣٤ (١) من القانون النموذجي)؛
- توضيح مفهومي "العائدات" و "عائدات العائدات" الواسعين في إطار القانون النموذجي بإدراج بعض الأمثلة الممكنة (الأموال المحصلة، مطالبات التأمين، الرسوم المحصلة عند تأجير الموجودات وغيرها)؛
- تضمين الفقرتين ٦٦ و ٦٧ إرشادات أوضح للدائن المضمون بشأن التدابير التي يتعين عليه أخذها لجعل حقه الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لأنواع العائدات وبيان كيفية وصف هذه الموجودات في الاتفاق الضماني و/أو في الإشعار.

مسائل أخرى

- ٤٥ - فيما يتعلق بالاقترح المحبذ لتوضيح أن أنواع المعاملات المبينة في القسم ألف من الفصل الثاني (وتوليقاتها) يمكن أن تيسر طائفة واسعة من منتجات التمويل المستند إلى الموجودات، اتفق على توسيع نطاق الفقرة ٢١ على النحو التالي: "كثيراً ما تُولّف المعاملات أو عناصر المعاملات المبينة في هذا الفصل من أجل استحداث منتجات مختلفة للإقراض المضمون. فعلى سبيل المثال، تعتمد منتجات التمويل الزراعي الحديثة على الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول والحسابات المستحقة التحصيل والحسابات المصرفية. وبالمثل، باتت أنواع شتى من ترتيبات التمويل عبر سلاسل الإمداد/القيمة، التي أصبحت تشكل منتجات رئيسية هامة لتمويل التجارة تلي احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تتمحور حول العوملة (بيع الديون)/العوملة العكسية والنقل التام للمستحقات."

٤٦- واتفق على ضرورة أن يناقش مشروع الدليل العملي الظروف التي تبرز فيها الموجودات الملموسة في كتلة أو تحول فيها إلى منتج (كيف تتناول المادتان ١١ و ٢٠ من القانون النموذجي تلك المسائل مع إضافة إحالة مرجعية إلى الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٦ والفقرة ١٢٩ من دليل الاشتراع).

٤٧- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٣٣-٤٦ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم ألف من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.

٣- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توحي العناية الواجبة (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1)،

الفقرات ١ إلى ٢٩

٤٨- اتفق الفريق العامل على استعمال مصطلح "الدائن المضمون" في جميع أجزاء مشروع الدليل العملي قدر الإمكان. واتفق كذلك على أن يشير القسم بء من الفصل الثاني إلى أن توحي العناية الواجبة يكون غالباً من المقرضين، وإن كان محتوى ذلك القسم ينطبق بالمثل على أنواع أخرى من الدائنين المضمونين.

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٦، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "على النحو المبين في القسم السابق، ينص القانون النموذجي على إجراءات قانونية مبسطة للدخول في طائفة واسعة من المعاملات المضمونة. وعلى الرغم من بساطة المتطلبات القانونية، يظل على الدائن المضمون الحصيف أن يدرس...";

- الإشارة في الفقرة ١ إلى أن توحي العناية الواجبة قد يكون مطلوباً بموجب قوانين أخرى على النحو المبين أيضاً في الفصل الثالث من مشروع الدليل العملي، وأن أحد أسباب توحي العناية الواجبة هو تبين ما إذا كان الدائن سيتمكن من سداد القرض؛

- إضافة مثال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ بشأن قيود الإنفاذ ضد المستهلكين؛

- تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ على النحو التالي: "بتعين على الدائن المضمون تقدير ما إذا كانت هناك أي مطالبات منافسة، وكيفية الحصول على الأولوية على تلك المطالبات";

- حذف الفقرة ٣؛

- التوضيح بإيجاز في الفقرة ٥ أن عينة شهادة توحي العناية الواردة في مشروع الدليل العملي هي مثال واحد فقط، وأنه يتعين تعديل المعلومات الملتزمة فيها بحسب طبيعة المعاملة؛

- التمييز بوضوح في الفقرة ٦ بين العناية الواجبة (التي يجري توحيها في بداية المعاملة المضمونة) والرصد المتواصل، وكذلك توضيح أن شروط الرصد يتفق عليها عادة في الاتفاق الضماني.

العناية الواجبة بشأن المانح

- ٥٠ - فيما يتعلق بالفقرات ٧ إلى ٩، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- توضيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ لتبين سبب الحاجة إلى البحث عن أي أسماء أخرى للمانح والعواقب المحتملة لذلك، بما يشمل إدراج إحالة مرجعية إلى القسم جيم من الفصل الثاني؛
 - تبسيط الفقرة ٩، التي تتضمن موجزاً للمعلومات الملتزمة في عينة شهادة توحي العناية، وتوضح أسباب التماس تلك المعلومات في عينة الشهادة (وبخاصة فيما يتعلق بالمطالبات الأخرى وكذلك المطالبات ذات الأفضلية ضد المانح، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأجزاء ذات الصلة من القسم زاي من الفصل الثاني).

العناية الواجبة بشأن الموجودات المراد رهنها

- ٥١ - فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١٠، اتفق الفريق العامل على أن تدرج كلمة "ومكانها" بعد كلمة "وجودها"، وأن يستعاض عن عبارة "حقوق ضمانية متعارضة أو مطالبات أخرى" بعبارة "مطالبات منافسة".
- ٥٢ - فيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٢، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- حذف كلمة "فهم" من الجملة الثانية من الفقرة ١١، ليصبح نصها كالتالي: "... يكون من الضروري للدائن المضمون استبانة مختلف أنواع الموجودات بغرض تحديد المتطلبات التي يجب الوفاء بها لأخذ حق ضماني في جميع تلك الموجودات والحصول على الأولوية"؛
 - تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ١٢ لتشير إلى أن الدائنين المضمونين يواجهون صعوبات في حال عدم وجود ضمان رهن؛
 - إعادة صوغ الفقرة ١٢ لتشير إلى أنه يمكن للدائن المضمون التحقق فقط من وجود الموجودات الحاضرة، وأنه لا يكون من الممكن دائماً التحقق من وجود الموجودات الآجلة؛
 - تعديل نص الجملة الخامسة من الفقرة ١٢ على النحو التالي: "وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجلات متخصصة، يمكن للدائن المضمون، من خلال فحص الوثائق المحفوظة في السجل ذي الصلة، التحقق من وجود حقوق الملكية الفكرية ونطاقها"؛
 - تعديل نص الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ على النحو التالي: "وفي حالة المستحقات الحاضرة، يمكن أن يتصل الدائن المضمون بالمدينين بالمستحقات للحصول منهم على إقرار بأنهم مدينون بكامل المبلغ. وفي حالة المستحقات الآجلة، يجوز للدائن المضمون أن يتصل بالمدينين المحتملين بالمستحقات للاستفسار عن طبيعة علاقتهم مع المانح."

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٤، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣؛
- جواز تنقيح الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٤ على النحو التالي: "وفي حالة الممتلكات الفكرية المسجلة في سجلات متخصصة، يمكن للدائن المضمون التحقق من حقوق المانح بالتأكد مما إذا المانح محدداً في السجل ذي الصلة على أنه المالك؛ وبالنسبة لتراخيص الممتلكات الفكرية، يمكن للدائن المضمون أن يفحص عقد الترخيص الممنوح بشأنها."

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ١٦، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تعديل نص الجملة الأولى من الفقرة ١٥ على النحو التالي: "يكون لدى الدائن المضمون الحصيف فهم جيد...";
- جواز تضمين الفقرة ١٥ مثلاً عن عمل في مستخدم كضمان رهني ويتعين التحقق من أنه أصلي، وإبراز بعض الصعوبات التي يواجهها الدائنون المضمونون عند تحديد قيمة الموجودات (ولا سيما في حالة الممتلكات الفكرية)، ووجود آليات مختلفة للتقييم، قد يكون بعضها باهظ التكلفة؛
- الإشارة في الفقرة ١٦ إلى أن القيمة المحددة للضمان الرهني يكون لها على الأرجح تأثير على القرض الذي يقدمه الدائن المضمون؛
- تعديل العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من الفقرة ١٦ على النحو التالي: "... التي تستوفي معايير الخاصة بالإقراض (انظر الفصل الثالث)".

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٧ و ١٨، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١٧: "في حال ضياع الضمانة أو تلفها؛"
- حذف الإشارة إلى المنشآت الصغرى في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ ليصبح نصها كما يلي: "بيد أن ثمة حالات لا تكون فيها بوالص التأمين متاحة بسهولة بالنسبة لأنواع معينة من الموجودات أو تكون فيها تكلفة التأمين باهظة؛"
- إعادة صوغ الجملة الثانية من الفقرة ١٨ على النحو التالي: "ويمكن للدائن المضمون أيضاً الحصول على تأكيد من شركة التأمين بأنها ستدفع أي عائدات للتأمين مباشرة إلى المقرض؛"
- حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرات ١٩ إلى ٢٥، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- إدراج إشارة في العنوان الفرعي إلى التنافس على الأولوية؛
- إعادة صوغ الفقرات من أجل تقديم المشورة إلى الدائنين المضمونين بشكل واضح؛

- وضع الفقرة ٢٠ بعد الفقرة ٢٣ وتضمنها ما يشير إلى أنه يمكن للأطراف، حتى في الدول التي لم تعتمد المادة ٨ (هـ) من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، أن تبرم اتفاقات أولوية تضع حداً أقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه من أجل تيسير الاقتراض من الدائنين اللاحقين؛
- تضمين الفقرة ٢٢ إحالات مرجعية إلى القسمين جيم وهاء من الفصل الثاني اللذين يتناولان السجلات المتخصصة؛
- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "...، قد يكون من الحكمة أن يجري الدائن المضمون بحثاً إضافياً بشأن المالكين السابقين"؛
- توسيع نطاق الجملة الثانية من الفقرة ٢٤ بحيث توضح الظروف المختلفة باختلاف الخيار المشترع من المادة ٣٨ من القانون النموذجي وتبعاً لنوع الموجودات المرهونة؛
- تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ على النحو التالي: "ومن شأن البحث في السجل أن يساعد الدائن المضمون على تقدير ما إذا كانت ...".
- ٥٧ وفيما يتعلق بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨، اتفق على ما يلي:
 - استخدام مشروع الدليل العملي مصطلحات متسقة للإشارة إلى الحقوق الضمانية المتنافسة أو غيرها من المطالبات بشأن الموجودات المراد رهنها (مثلاً "المطالبات المتنافسة")؛
 - وضع الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ في قسم فرعي منفصل من القسم باء من الفصل الثاني؛
 - الإشارة في الفقرة ٢٧ إلى أن الدائن المضمون يمكن أن يطلب إلى المانح تقديم موجودات مختلفة كضمانات رهنية؛
 - الإشارة أيضاً في الفقرة ٢٧ إلى سيناريوهين مختلفين: '١' عندما يكون وصف الموجودات الوارد في الاتفاق الضماني فضفاضاً (وفي هذه الحالة، يمكن للمانح أن يطلب تعديل الاتفاق الضماني أو اتفاق إبراء)؛ '٢' عندما يكون وصف الموجودات في الإشعار المسجل أكثر استفاضة منه في الاتفاق الضماني أو في حال عدم وجود اتفاق ضماني (وفي هاتين الحالتين، يجوز للمانح، حسب الحالة، أن يطلب إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء)، بما في ذلك إشارة مرجعية إلى القسم هاء من الفصل الثاني؛
 - حذف العبارة الواردة بعد عبارة "إشعاراً بالإلغاء" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧؛
 - تبسيط الجملة الأولى في الفقرة ٢٨ وحذف كلمة "تسديد" في الجملة الثانية منها، وحذف الجملتين الأخيرتين منها؛
 - تنقيح نهاية الفقرة ٢٩ على النحو التالي: "... أو يقرر عدم الدخول في معاملة".
- ٥٨ ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٥١-٥٧ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم باء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.

٤- البحث في السجل (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1، الفقرات ٣٠ إلى ٤٠)

٥٩- فيما يتعلق بالصياغة، اتفق الفريق العامل بوجه عام على نقطة ينبغي أن تراعى في سائر أجزاء النص، وهي أن الفعل "ينبغي" يشير إلى إرشادات مقدمة والفعل "يجب" يشير إلى التزام قانوني.

دواعي البحث في السجل

٦٠- فيما يتعلق بالفقرات ٣٠ إلى ٣٤، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- توضع الفقرة ٣٤ قبل الفقرة ٣٠ لتبيان قاعدة عامة للقانون النموذجي على النحو التالي: "يجوز لأي شخص بمقتضى القانون النموذجي أن يبحث في السجل للتحقق من وجود حقوق ضمانية ما دامت...";
- تبيان الأسباب التي تدفع المرء إلى البحث في السجل بعبارة موجزة في تلك الفقرة مع توضيح الأنواع المختلفة من الأشخاص الذين ينبغي أن يقوموا بالبحث (مثل الدائنين المضمونين ومشترى الموجودات الملموسة وغير الملموسة والدائنين بحكم قضائي وممثلي الإعسار والموظفين القضائيين والدائنين غير المضمونين وغيرهم) ودواعي ذلك البحث في الفقرات التالية؛
- تجنب إعطاء الانطباع، في الفقرة ٣١ والفقرات الأخرى، بأن عملية البحث وحدها سوف تضمن عدم المساس بحقوق الباحثين؛
- دمج الجمل الأربع الأخيرة من الفقرة ٣٢ في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ مع إدراج إحالات مرجعية إلى المواضع ذات الصلة في القسم هاء من الفصل الثاني؛
- توضيح ما يلي في الفقرة ٣٣: '١' أن الدائن بحكم قضائي سوف يبحث عما إذا كانت هناك أي موجودات غير مرهونة يمكن أن يقوم بإنفاذ الحكم القضائي بشأنها؛ '٢' أن ممثل الإعسار سوف يبحث عما إذا كانت هناك حقوق جعلت نافذة من خلال التسجيل وعن تاريخ تسجيلها؛ '٣' أن من لديه مطالبات ناشئة عن أعمال قوانين أخرى قد تكون لها أولوية على الحقوق الضمانية المسجلة سوف يبحث عما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية قائمة في الموجودات؛
- إضافة فقرة توضح متى ينبغي إجراء البحث، ويمكن تضمينها إحالات مرجعية إلى بعض فترات السماح المنصوص عليها في القانون النموذجي من أجل التسجيل.

كيفية البحث في السجل

٦١- فيما يتعلق بالفقرات ٣٥ إلى ٤٠، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٣٥ على النحو التالي: "تجرى عمليات البحث في السجل باستخدام اسم المانح";
- تعديل الفقرة ٣٦ على النحو التالي: "الباحثون مسؤولون عن استخدام الاسم الصحيح عند إجراء عمليات البحث. ولا ينبغي للباحث أن يعتمد على الاسم التجاري للمانح

لأنه قد يكون مختلفاً عن اسمه الصحيح. ويحدد الاسم الصحيح بالرجوع إلى الوثائق الرسمية أو القيود العمومية على النحو الذي تحدده الدولة المشترعة (المادة ٩ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل). ولذلك، ينبغي للباحث، قبل أن يشرع في البحث في السجل، الحصول على نسخة من الوثيقة الرسمية المحددة من المانح الفرد أو البحث في القيود العمومية للمنشآت التجارية إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً. وقد يتردد الأفراد في تقديم وثائقهم الرسمية (إلى دائنيهم بحكم قضائي، مثلاً). وفي هذه الحالة، ينبغي للباحث أن يستخدم جميع الأسماء المتصورة للفرد الذي يبحث عنه؛

- توضيح نظامي المطابقة التامة وشبه التامة بعبارة محايدة في الفقرة ٣٧ وحذف الجملة الأخيرة منها؛
- تنقيح الفقرة ٣٨ على النحو التالي: "وفي إطار كلا الخيارين، ينبغي للباحثين تحديد ما إذا كان الاسم الوارد في نتيجة البحث متصلاً بالمانح ذي الصلة وما إذا كانت نتيجة البحث تكشف عن موجودات متصلة بالمعاملة المقترحة أو مهمة لأي سبب آخر"؛
- وضع الفقرتين ٣٩ و ٤٠ (وكذلك أجزاء من الفقرة ٣٢) في جزء منفصل، تحت العنوان الفرعي "الحالات التي قد لا يكفي فيها إجراء عملية بحث وحيدة باستخدام الاسم الحالي للمانح"، يتناول الحالات التالية: '١' عندما يكون المانح قد غير اسمه مؤخراً؛ '٢' عندما تكون ملكية الموجودات قد نُقلت مؤخراً؛ '٣' عندما يكون من المحتمل أن تكون الموجودات المحتازة خاضعة لحق ضماني احتيازي لم يسجل بعد؛
- فيما يتعلق بالحالة الأولى المذكورة أعلاه، ينبغي توضيح أن الدائن المضمون الذي سجل إشعاراً استخدم فيه الاسم القديم يظل محتفظاً بأولويته إذا ما سجل إشعاراً بالتعديل في غضون الفترة المحددة (المادة ٢٥ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل)، مما يضطر الباحث إلى القيام بعملية بحث إضافية؛
- عدم ضرورة تضمين مشروع الدليل العملي عينة استمارة طلب البحث أو عينة استمارة نتيجة البحث الواردة في دليل السجل.
- ٦٢- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٥٩-٦١ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم جيم من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.

٥- إعداد الاتفاق الضماني (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1، الفقرات ٤١ إلى ٥٥)

- ٦٣- اتفق بشكل عام على إدراج عناوين فرعية إضافية في القسم دال من الفصل الثاني (وكذلك في أجزاء أخرى من مشروع الدليل العملي) لتحديد المسائل التي تناقش في الفقرات على نحو أوضح.
- ٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- حذف عبارة "لأغراض غير ضمانية" من الجملة الثانية؛
- وضع الجملة الأخيرة في فقرة منفصلة كمقدمة موجزة لعينة الاتفاقات الضمانية (الشاملة للموجودات التي يملكها المانح) وعينة شروط الاحتفاظ بحق الملكية الواردة في المرفقات.

المتطلبات القانونية للاتفاق الضماني

- ٦٥- فيما يتعلق بالفقرات ٤٢ إلى ٤٦، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- توضيح أن "الكتابة" تشمل الخطاب الإلكتروني (المادة ٢ (ذ) من القانون النموذجي) في الفقرة ٤٢؛
 - تبسيط الفقرة ٤٤ بالإشارة إلى الأمثلة ذات الصلة الواردة في القسم ألف من الفصل الثاني بشأن مختلف أنواع الموجودات، مع إمكانية تنقيح الجملة الثانية على النحو التالي: "عندما يود المانح منح حق ضماني في جميع موجوداته، يكفي أن يصف الدائن المضمون الموجودات بأنها 'جميع الموجودات الحاضرة والآجلة'".

الاعتبارات العملية

- ٦٦- فيما يتعلق بالفقرات ٤٧ إلى ٥٥، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- تنقيح عنوان الفقرات على النحو التالي: "بنود أخرى يمكن إدراجها في الاتفاق الضماني"؛
 - حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٧؛
 - إضافة عبارة "أو القوانين الأخرى المنطبقة في الدولة المشترعة" قبل العبارة الواردة بين قوسين في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٩؛
 - تعديل الجملة الرابعة من الفقرة ٥٤، على النحو التالي: "...، فإن من المرجح أن تُدرج شروط مشابهة في اتفاق البيع ذاته"، وإضافة مثال يتعلق بالموجودات المستخدمة في عملية التصنيع في هذه الفقرة.
- ٦٧- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٦٣-٦٦ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل القسم دال من الفصل الثاني لمشروع الدليل العملي.

جيم- التفاعل بين القانون النموذجي والأطر التنظيمية التحوطية

(A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3، الفقرات ١ إلى ٢٥)

- ٦٨- لدى النظر في الفصل الثالث من مشروع الدليل العملي، رحّب الفريق العامل بالجهود التي بذلتها الأمانة للتنسيق مع لجنة بازل، ونظر في التعليقات الواردة من أمانة تلك اللجنة.

١- المقدمة (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3، الفقرات ١ إلى ٨)

- ٦٩- فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٨، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- تغيير كلمة "hold" إلى "maintain" في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من النص الإنكليزي (لا ينطبق على النص العربي) مع اختصار الجملتين التاليتين لها على النحو التالي: "وفي العادة، تحدّد معايير كفاية رأس المال المتطلبات المعينة اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان، مع التركيز على مخاطر الائتمان"؛

- تنقيح الجمل الثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة ٤ على النحو التالي: "ويعبر عن الحد الأدنى من رأس المال المشترك نظامياً كنسبة مما يلي: '١' الأموال الذاتية للمؤسسة المالية، المكونة في المقام الأول من رأس مال المساهمين والديون التابعة الطويلة الأجل؛ '٢' الموجودات المرجحة بالمخاطر للمؤسسة المالية. وبالتالي، فمقدار رأس المال المشترك لا يحدد بالقيمة المطلقة، بل يحدد بالنسبة إلى حجم الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة ومدى المخاطر التي تتعرض لها موجودات تلك المؤسسة. وفي الممارسة العملية، تحسب المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، لكل معاملة تمويلية، مثل تقديم قرض، عبئاً رأسمالياً يجسد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها المعاملة (ولا سيما مخاطر الائتمان)؛
- تعديل عبارة "وتحدد أيضاً نسب كفاية رأس المال" في الجملة الأولى من الفقرة ٥ على النحو التالي: "وتحدد أيضاً نسب كفاية رأس المال التي يجب أن تفي بها المؤسسة المالية"، وحذف كلمتي "جديدة" و"جديداً" الواردتين في تلك الفقرة؛
- تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ٧ لتنص على ما يلي: "... منسقاً ويحترم المعايير الدنيا المتفق عليها عالمياً."

٢- المصطلحات الرئيسية (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3، الفقرة ٩)

- ٧٠- فيما يتعلق بالفقرة ٩، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- الإشارة مجدداً إلى الجمهور المستهدف بالفصل الثالث؛
- الإشارة إلى أن التعاريف المقدمة في هذا القسم قد لا تكون متسقة مع التعاريف الصادرة عن لجنة بازل؛
- إدراج جملة تفيد بأن المصطلحات والتعاريف الواردة في هذا القسم مقصود منها مساعدة القراء على فهم القسم جيم فهما أفضل؛
- إدراج عبارة "، رهنأ باستيفاء شروط معينة" في نهاية تعريف عبارة "الضمانات الرهنية المؤهلة".

٣- تعزيز التنسيق بين القانون النموذجي واللوائح التنظيمية التحوطية الوطنية

(A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3، الفقرات ١٠ إلى ٢٥)

- ٧١- فيما يتعلق بالفقرات ١٠ إلى ٢٥، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
- في الفقرة ١٠، الاستعاضة عن عبارة "أن يحفزها على" بعبارة "أن يمكنها بدوره من"؛
- في الفقرة ١١، تعديل الجملتين الأخيرتين على النحو التالي: "بيد أن غياب التنسيق بين المتطلبات الرأسمالية والقانون النموذجي قد يحد عن غير قصد من الحوافز المقدمة للمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة من أجل منح قروض مضمونة بحقوق في بعض الموجودات المنقولة. وبالإضافة إلى ذلك وكما هو موضح بشكل أكبر في هذا الفصل، فبعض الموجودات المنقولة، مثل المستحقات والمخزونات والمعدات، قد لا تعتبر

بالضرورة ضمانات رهنية مؤهلة، ومن ثمّ فالقروض ستعامل على أنها غير مضمونة لأغراض تنظيمية تحوطية؛

- في الجملة الرابعة من الفقرة ١٣، الإشارة إلى المادة ٣٥ من القانون النموذجي بدلاً من التوصية ٢٣٩ من الدليل التشريعي؛

- في الفقرة ١٦، صياغة نص الجملة الرابعة على النحو التالي: "كما يمكن لحقوق المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة في الوفاء بتعهداتها في شكل خطابات اعتماد تجارية أن تُخفف من الأعباء الرأسمالية شريطة استيفاء بعض الشروط؛" وحذف الجملة الخامسة؛ وحذف عبارة "التي عادة ما تشكل أساس الاقتراض بالنسبة للمنشآت" في الجملة السادسة؛

- في نهاية الفقرة ١٧، إضافة العبارة التالية: "ولديها بيانات تاريخية كافية وموثوقة"؛

- تعديل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢١ على النحو التالي: "وعلاوة على ذلك، عادة ما تلزم السلطات التنظيمية الوطنية المؤسسات المالية التي تستخدم النماذج الداخلية بأن تبين أنواع الموجودات المادية التي ستقبل كضمانة رهنية ووضع ...؛"

- الاستعاضة عن عبارة "للضمانات الرهنية المؤهلة" في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢ بعبارة "لفئات مختلفة من الضمانات الرهنية".

٧٢- ورهنًا بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ... أعلاه)، اعتمد الفريق العامل الفصل الثالث من مشروع الدليل العملي.

دال - المرفقات بمشروع الدليل العملي (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1 و A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3)

٧٣- فيما يتعلق بالمرفق الأول (عينة من شهادة توحي العناية)، اتفق على ما يلي:

- استخدام مصطلح "استبيان" بدلاً من مصطلح "شهادة"؛
- ضرورة أن تؤكد الفقرة الاستهلاكية على أن شهادة توحي العناية ستحتاج إلى أن تكيّف حسب طبيعة الأطراف والمعاملات المعنية، وأن تتضمن جملة على غرار ما يلي: "بينما تلتزم عينة استبيان توحي العناية" طائفة واسعة من المعلومات اللازمة لأنواع أكثر تطوراً من المعاملات المضمونة، يمكن للاستبيان الذي سيستخدم فعلاً لأنواع أعم من المعاملات المضمونة أن ييسّر بشكل كبير (مثلاً عندما تكون المؤسسة الصغرى هي المانح)؛
- عدم استخدام المصطلحات الخاصة ببعض الولايات القضائية (مثلاً، فيما يتعلق بأشكال الشركات) في الأمثلة الواردة في مختلف أجزاء مشروع الدليل العملي؛
- جواز تضمين عينة شهادة توحي العناية وغيرها من عينات الوثائق خانات فارغة بدلاً من أسماء الأطراف؛

- وضع عينة شهادة توكي العناية وغيرها من عينات الوثائق في نهاية مشروع الدليل العملي في شكل مرفق.
- ٧٤- وفيما يتعلق بالمرفق الثاني (عينة الاتفاق الضماني)، اتفق الفريق العامل على ما يلي:
 - إضافة فقرة استهلالية تشير إلى أنَّ الأحكام الواردة في عينة الاتفاق قد لا تكون جميعها سارية. بمقتضى القوانين المنطبقة الأخرى للدولة المشترعة؛
 - إدراج تعاريف بقدر الإمكان في نص عينة الاتفاق؛
 - إعداد عينة إضافية من الاتفاق الضماني تتعلق بالموجود الملموس الوحيد، ويمكن أن تتضمن المحتوى الأدنى المطلوب بمقتضى القانون النموذجي مع شروط إضافية قليلة (على سبيل المثال، شروط تتعلق بالرصد المستمر)؛
 - توضيح الحاشية ٨ بحيث تبين أنَّ المعلومات الواردة في القسم ٣ من عينة الاتفاق الضماني سوف "تساعد" الدائن المضمون فقط في تحديد المكان الذي ينبغي التسجيل فيه؛
 - حذف الحاشية ١٠.
- ٧٥- وفيما يتعلق بالمرفق الثالث (عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية)، اتفق الفريق العامل على حذف البند الرابع، الذي يكرر حكماً من أحكام القانون النموذجي.
- ٧٦- ونظر الفريق العامل في المرفق الرابع (مسرد المصطلحات) واتفق على ما يلي:
 - حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الاستهلالية؛
 - الإبقاء على الترتيب الحالي للمصطلحات؛
 - النظر فيما إذا كان ينبغي لمسرد المصطلحات أن يتضمن تعريفاً لمصطلح "أساس الاقتراض" بعد أن ينظر الفريق العامل في مشروع الدليل العملي بأكمله؛
 - حذف مصطلح "الحيازة" وتعريفه لأنه مجرد تكرار للتعريف الوارد في القانون النموذجي (المادة ٢ (ف))، ولا يقدم أي توجيهات إضافية؛
 - إدخال التغييرات المقترحة فيما يتعلق بتعاريف مصطلحات "الحق الضماني الاحتيازي"، و"المدين"، و"التقصير"، و"الموجود المنقول"، و"العائدات"، و"الأولوية"، و"الدائن المضمون"، و"الاتفاق الضماني"، وكذلك "الحق الضماني".
- ٧٧- ورهنأً بالتغييرات المذكورة أعلاه، اعتمد الفريق العامل المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع بالوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.79/Add.1 واعتمد أيضاً المرفق (القانون النموذجي وعمل الأونسيتال في مجال المعاملات المضمونة) بالوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.79/Add.3 دون تغيير.

هاء- النظر في الأقسام هاء إلى ياء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي (A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.2)

٧٨- بعد النظر في محتوى مشروع الدليل العملي، الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.VI/ WP.79 و A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.1 و A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.3، واعتماده، شرع الفريق العامل في مناقشة كيفية التقدم في أعماله المتعلقة بتقديم مشروع نهائي للدليل العملي إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٧٩- وأشار إلى أن الوقت المتبقي المتاح في هذه الدورة لن يكفي لاعتماد محتوى الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.79/Add.2، التي تتضمن الأقسام هاء إلى ياء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي. ومن ثم، اتفق على تكليف الأمانة بإعداد المشروع النهائي لهذه الفصول لتقديمها إلى اللجنة.

٨٠- وخلال المناقشة، اقترح أن يتاح للجنة متسع من الوقت لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل العملي واعتمادها، واقترح أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للبند الأخرى من جدول الأعمال في تلك الدورة.

٨١- ولضمان أن يجسد المشروع الذي ستعده الأمانة جميع التعليقات، اتفق على تخصيص الجزء المتبقي من هذه الدورة لتقديم المدخلات المتعلقة بالأقسام هاء إلى ياء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي دون اتخاذ أي قرار. واتفق أيضاً على جواز تقديم تعليقات إضافية إلى الأمانة بعد الدورة بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية. وطُلب إلى الأمانة إعداد مشروع للدليل العملي يجسد هذه التعليقات لكي تنظر فيه الدول في أقرب وقت ممكن.

٨٢- وعلى هذا الأساس، واصل الفريق العامل مناقشاته وتجميع التعليقات المتعلقة بالأقسام هاء إلى ياء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي.